

وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

- 341 تسمية كاهية مدير
341 انتهاء مهام رئيس مصلحة

وزارة الشؤون الاجتماعية

- 341 قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 22 فيفري 1988 يتعلق بتفويض حق الامضاء

وزارة الفلاحة

- 342 امر عدد 260 لسنة 1988 مؤرخ في 22 فيفري 1988 يتعلق بالمصادقة على قرارات اسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية
342 تسمية عضوين بمجلس ادارة الشركة القومية للاستغلال وتوزيع المياه

وزارة الانتاج الفلاحي والصناعات الغذائية

- 342 تسمية كاهيتي مدير
342 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقية لهم لرتبة مهندس رئيس

إعلانات وإرشادات

وزارة العدل

- 343 اعلان يتعلق بتحويل الرسوم العقارية

وزارة المالية

- 349 اعلان يتعلق بسحب القسط الثاني من الياصيب القومي

البنك المركزي التونسي

- 350 الحساب العام لحسابات البنك المركزي التونسي

القوانين

قانون عدد 11 لسنة 1988 مؤرخ في 25 فيفري 1988 ، يتعلق باحداث وكالة قومية لحياء واستغلال التراث الاثري والتاريخي (1) .

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي- نصه :

الفصل 1 - احدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي اطلق عليها اسم « الوكالة القومية لحياء واستغلال التراث الاثري والتاريخي » .

تخضع الوكالة للتشريع التجاري فيما لم يقع استثناءه بهذا القانون .
توضع الوكالة تحت اشراف وزير الشؤون الثقافية ، وعين مقرها بتونس او احوازها .

الفصل 2 - في نطاق القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية تعهد للوكالة مهمة احياء التراث الاثري والتاريخي واستغلاله

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 فيفري 1988 .

- ولهذا الغرض فان الوكالة مكلفة اساسا بما يلي :
- تحقيق وتنظيم برامج احياء واستغلال التراث الاثري والتاريخي والمتحفي وكذلك المواقع الطبيعية ذات الصبغة التاريخية لغايات ثقافية وسياحية وتجارية وذلك طبقا للدراسات المعدة مسبقا للغرض بالتعاون مع الجهات المختصة
 - تطوير السياحة الثقافية وتنميتها .
 - المساعدة على بعث الصناعات الثقافية المتصلة بالتراث والممتلكات الثقافية وتنميتها
 - تقديم الدعم المالي وغيره للمعهد القومي للآثار والفنون في نشاطه المتعلق بحماية التراث الاثري وصيانته واثرائه .
- الفصل 3 - تتأتى مداخيل الوكالة من :
- معاليم لدخول للمعالم والمواقع والمتاحف .
 - محاصيل استغلال الممتلكات الاثرية والمعالم التاريخية والمواقع والمتاحف لغايات ثقافية وسياحية .
 - عائدات بيع وسائل اشهارية كالدلائل والنشريات والشفافات والمستنسخات والبطاقات البريدية ونماذج القوالب والمنشورات الخ ...
 - الهيئات والعطايا والمساعدات .

الفصل 6 - في صورة حل الوكالة القومية لحياء واستغلال التراث الأثري والتاريخي ترجع عكاسيها للدولة التي تتولى تنفيذ ما أبرمته الوكالة من تعهدات

الفصل 7 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .
تونس في 25 فيفري 1988 .

زين العابدين بن علي

هـ - الآداءات التي قد يقع احداثها لصالح الوكالة .

و - جميع المداخل الأخرى غير المتوقعة
وتضبط المعاليم المشار اليها بالفقرة (ا) من هذا الفصل بقرار مشترك لوزير المالية والشؤون الثقافية .

الفصل 4 - تشتمل مصاريف الوكالة على :

1 - مصاريف تسيير الوكالة .

ب - المصاريف الناتجة عن المهمة المناطة بعمدة الوكالة وخاصة المساهمة في دعم عمل المعهد القومي للآثار والفنون .

الفصل 5 - يضبط بمقتضى أمر التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها .

تخضع الميزانية السنوية وبرنامج الوكالة السنوي للاستثمار لمصادقة وزير الشؤون الثقافية والنقل والسياحة .

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

وعلى الأمر عدد 26 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جانفي 1988 ، المتعلق بتسمية السيد عبد الوهاب الشاهد ، كاتب عام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

قرر ما يأتي

الفصل 1 - طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر المشار اليه اعلاه عدد 70 لسنة 1977 المؤرخ في 10 مارس 1970 ، أسند تفويض للسيد عبد الوهاب الشاهد كاتب عام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ليمضي بالنيابة عن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل الوثائق الخاصة بالتصرف الإداري والمالي باستثناء النصوص ذات الصيغة الترتيبية .

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .
تونس في 22 فيفري 1988 .

رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي
محمد الناصر

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي الجكوش

تفويض حق امضاء

قرار من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤرخ في 22 فيفري 1988 ، يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

بعد اطلاعه على القانون الاساسي عدد 50 لسنة 1983 بتاريخ 10 جوان 1983 ، المتعلق بتنظيم المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ، المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الأمر عدد 70 لسنة 1977 المؤرخ في 10 مارس 1970 ، المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خاصة الفصل 7 .

وعلى الأمر عدد 1341 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أكتوبر 1985 المتعلق بتسمية رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

(التخطيط)

تسمية

بمقتضى امر عدد 256 لسنة 1988 مؤرخ في 22 فيفري 1988 .

سمي السيد عبد الوهاب الجمل متصرف عام مندوبا عاما للتنمية الجهوية والتهيئة العمرانية (وزارة التخطيط) .

وزارة العدل

بمقتضى امر عدد 255 لسنة 1988 مؤرخ في 23 فيفري 1988 .

يوضع السيد محمود بن علي بن حمودة المستشار بمحكمة التعقيب بحالة الحاق من جديد ويجعل تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بصفافس) لمدة عام آخر بداية من غرة أكتوبر 1987 .

تسميات

بمقتضى امر عدد 254 لسنة 1988 مؤرخ في 23 فيفري 1988 .

يوضع السيد البشير المؤدب المستشار بمحكمة التعقيب بحالة الحاق من جديد ويجعل تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني (المحكمة العسكرية الدائمة بتونس) ، وذلك لمدة عام آخر بداية من غرة أكتوبر 1987 .